

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٦

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة الثانية من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان وتقرأ كالتالي:

- ١- يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية لإقليم ويكون من الرئيس ونوابه والوزراء.
- ٢- يكون رئيس مجلس الوزراء نواباً على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة.
- ٣- لرئيس مجلس الوزراء إناطة ما يتراوّله من مهام بنوابه في حالة غيابه أو أثناء حضوره وفقاً للقانون.

٤- يجوز لنائب رئيس الوزراء أن يشغل حقيبة وزارية أصلية أو وكالة إضافة لها مهام منصبه.

المادة الثانية:

أ- تلغى وزارة الإشغال والإسكان ووزارة الإعمار والتنمية الواردة ذكرهما في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة الإعمار والإسكان.

المادة الثالثة:

أ- يعدل أسم وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الى (وزارة الصحة لإقليم كوردستان)الواردة في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ب- تستحدث وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة:

يعدل أسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الواردة ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

المادة الخامسة:

يبدل اسم وزارة الصناعة والطاقة الى وزارة الصناعة والكهرباء لإقليم الوراد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

المادة السادسة:

تستحدث وزارة باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان وضمن تسلسلات المادة التاسعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

المادة السابعة:

**تعديل الفقرة(٢) من المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الوزراء رقم(٣)لسنة ١٩٩٢المعدل وتقرأ
كالآتي:**

في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه من يختاره مجلس الوزراء من بين نواب الرئيس لتمشية الأمور لحين تسمية رئيس جديد خلال ١٥ يوماً ومن ثم تشكيل الوزارة الجديدة.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق